رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

792 ما رأيكم فيمن يتوضأ ويصلي بالحذاء، ويترك آثارا على سجاد المسجد مما يترك أثر سيء على نفوس...

عبدالعزيز بن باز

يقول انني اعمل بالمملكة في كلية عسكرية والاحظ اثناء الاذان لصلاة الضهر دخول العسكريين دورات المياه يتيم العسكرية ويتوضأون بالمسح على الاحذية ثم يدخلون المسجد دون خلع تلك الاحذية والصلاة بها مباشرة. علما باننا نلاحظ ان تلك - 00:00:00

الاحذية تترك اثار بصمات الماء على سداد المسجد بما يترك اثر سيء في نفوس بعضنا. ولذلك نفضل الصلاة في مكان اخر غير المسجد علما بان صلاتنا تكون جماعة ايضا ما رأي سماحتكم؟ وما هو الحل الامثل في هذا الموضوع؟ انظر الامر على هذا - 00:00:20

ان شاء الله نسأل العارفين به. نعم اه الله المستعان. بسم الله الرحمن الرحيم آآ انا اشتري سيارات وابيعها بالتقسيط. ولكني اشتريها من قبل ذلك لا لان المسألة عامة. مم. هؤلاء يدخلون - 00:00:40

دورة المياه ينبغي ان يدخلوها في اهلية خاصة حتى يخلعوها عندها. واذا دعا الى المسجد يكن يدخل يدخل في نظيفتين حتى لا يؤذي الناس اذا كان الخروج لا يتأذى الفرائض بذلك لا بالثواب ولا بالوسخ ولا بغيره ولا بالرطوبات لان هذا ينفر الناس من الصلاة عليها وينفر الناس من الجماعة - 00:01:00

يضعون عليه عند الباب او في محلات الاحذية ويدخل بيديه رجليه النظيفتين حتى لا يشوش على الناس. اما لو كان المسجد الحصباء والرمل ونحو ذلك كان لا يتأثر بدخوله بنعله اذا كانتا نظيفتين. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في نعليه ذات يوم - 00:01:20

ونبهه جبرائيل على ان فيها قدر خلعهما. وقال اذا اتى احد المسلم فلينظر. اذى او قدر فيمسحه ثم يصلي فيهما وقال خالفوا اليهود فانهم لا يوصف بنعالهم هذا اذا كانت نظيفة وسليمة اما اليوم فلا يخفى على على كل انسان ان اكثر الخلق لا يبالي - 00:01:40

ولا يهتمين عليه ولا ينظر فيهما ثم ايضا هرجت في المساجد والفرش النظيفة فالناس في حاجة الى الترغيب في الصلاة. فاذا داسها بنعليه وفيها التراب او الاوساخ صار له من الصلاة يريد نافلة يريد فظل الصلاة في النعلين ويقع منه ما هو شر من ذلك من تفريغ الناس عن صلاة الجماعة من توثيق - 00:02:00

البسط والفرش فلا ينبغي للمؤمن ان يسعى لتحسين فضيلة مع الوقوع في امر اكبر من تنفيذ الناس عن الصلاة في الجماعة او توثيق اه فروج المسجد او مع الملاحظة التي ذكرناها وهي ان انك او فلان او فلان لو قلت انكما - 00:02:22

نعليكم واعتنيتم بها لكن اكثر الخلق واكثر الناس لا يبالي ولا يهمه القبول عليه ويدوس بها ولا يبالي فاذا جعلها في محل لكن يعم علي او عند ابواب المسجد او في المحلات الخاصة حتى لا ينفر الناس عن صلاة الجماعة وحتى لا يوسخ عليهم فرشهم كان هذا هو الاصلح - 00:02:42

الامر الاصلح والاملك والاعم - 00:03:02